*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 6*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد عطية*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**أما الإنفاق المحمود فهو الذي يكسب صاحبه العدالة، وهو بذل ما أوجبت الشريعة بذله، كالصدقة المفروضة، والإنفاق على النفس والعيال، وما ندبت الشريعة إلى بذله كصديقة التطوع، وإكرام الضيف، فهذا يكسب صاحبه من الناس شكرًا، ومن ولي النعمة أجرًا.**

**وأما المذموم فضربان:**

**الأول: الإفراط، وهو التبذير والإسراف.**

**والثاني: التفريط، وهو التقتير والإمساك.**

**وكلاهما يراعى فيه الكمية والكيفية: فالتبذير من جهة الكمية يعطي أكثر مما يحتمله حاله، ومن حيث الكيفية، أي: يضعه في غير موضعه، والاعتبار به في الكيفية أكثر منه بالكمية؛ فرب منفق درهمًا من ألوف هو في إنفاقه مسرف، وببذله مفسد ظاهر؛ وذلك كمن أعطى فاجرةً درهمًا، أو اشترى به خمرًا، ورب منفق ألوفًا لا يملك غيرها هو فيه مقتصد، وبذله محمود، فبذل القليل يكون إسرافًا، والكثير اقتصادًا؛ إذا كان بذل القليل في باطل والكثير في حق.**

**ويتفاوت أجر المنفق بقدر ما يلاقيه من مجاهدة النفس وإكرام الآخذ؛ ولذا قال : ((سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: يا رسول الله، وكيف؟! قال: رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها)).**

**أما التقتير من جهة الكمية فهو: أن ينفق دون ما يحمله حامل، ومن جهة الكيفية: أن يمنع من حيث يجب، وينفق حيث لا يجب، ورذيلة التبذير أحمد من التقتير عند الناس؛ لأن التبذير جود، والتقتير بخل، والجود على كل حال مهما تجاوز الحد فهو أحمد من البخل.**

**10. إنفاق المال فيما خلق لأجله:**

**لقد جعل الله تعالى إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلي الذي ترجع إليه جميع المقاصد الشرعية في الأموال؛ لأن المال لم يخلق ولم يتكبد المشاق في كسبه وتحصيله إلا لإنفاقه في حاجات الناس، ضرورية كانت، أو حاجية، أو تحسينية، حاضرة أو مستقبلية؛ ولذلك اهتم التشريع الإسلامي في أصل أدلته بوضع القواعد والمبادئ في إنفاق المال، وتوجيه المنفقين إلى مصارف الإنفاق، وإنفاق المال إما أن يكون على النفس؛ وإما أن يكون على الغير، وفي كلٍّ لا يعدو المنفق ثلاث حالات: وذلك لأنه إما أن يكون بخيلًا شحيحًا ممسكًا، وإما أن يكون مبذرًا مسرفًا، وإما أن يكون متوسطًا ومعتدلًا:**

**الحالة الأولى: البخل والشح:**

**نظر الشرع إلى حالة البخل والشح، على أنهما مرض يعتري نفوس البشر، فسعى في علاجه بتشريعات حكيمة، فجاءت بعض الآيات والأحاديث في ذم البخل والبخلاء:**

**أولًا: القرآن الكريم:**

 **قال الله تعالى: {** ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ} **[آل عمران: 180]، وقال تعالى: {** ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ} **} [النساء: 36، 37]، وقال:** {ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ} **[الحشر: 9]، فهذه الآيات، تدل على أن البخل والشح من الصفات الذميمة، وأن عاقبة البخل وخيمة، وأنه صفة مبغوضة عند الله تعالى، وهي مرض يصيب نفوس البشرية، ولا فلاح لها في الدنيا والآخرة إلا بالتخلص منها، وأن الله تعالى رتب عليه الوعيد الشديد؛ لأن حبسها يناقض قصد الشارع فيها.**

**ثانيًا: السنة النبوية:**

**وردت أحاديث كثيرة في ذم البخل والبخلاء:**

**منها قوله : ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أُحْمِي عليه في نار جهنم، فيُجعل صفائح فتكوى به جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار))، وقد ذكر أصناف الأموال ورتّب على كل صنفٍ ما يناسبه من العقاب والعذاب؛ فهذا الحديث فيه تغليظ عقوبة من لا يؤدي زكاة ماله، وما يتعلق به من حقوق وواجبات.**

**والزكاة حق الله تعالى؛ فمن يبخل بها على الله، فهو أولى ببخله بحق الناس.**

**ومما جاء في ذم الإمساك، قوله : ((ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان: فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: أعطِ ممسكًا تلفًا))، فلو لم يكن الإمساك قبيحًا، ما دعا عليه الملائكة بالتلف، فكون الله يسلط من عباده المكرمين ليدعوا على الممسك بتلف ماله في الدنيا، جديرٌ بتحريم الإمساك وتقبيحه.**

**الحالة الثانية: حالة التبذير والإسراف:**

**أولًا: القرآن الكريم:**

**فقد جاءت آيات كثيرة في ذمه وتقبيحه، وبينت أنها سبب هلاك الأمم؛ لأنها تؤدي إلى الترف والكفران بنعم الله، قال تعالى:** {ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ} **[الإسراء: 26، 27]، فوصفُ المبذرين، بأنهم من إخوان الشياطين، ووصف الشيطان بأنه كفور لربه، وأخو الكفور كفور، والكفور يستحق العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة.**

**وقال تعالى:** {ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ} **} [الإسراء: 16]، فجعل الترف سببًا للفسق، والفسق سببًا في الهلاك والتدمير، وهذه سنة الله في عباده، ولن تجد لسنة الله تبديلًا.**

**فهذه الآيات دلّت على أن إسراف الدنيا المؤدِّي إلى الإتراف، سبب في عذاب الآخرة، وهذه الآيات المتقدِّمة ترشدنا إلى أن التبذير والإسراف، كلاهما ليس من شيم المؤمنين الذين يضعون الأموال فيما أمرهم الله بوضعها فيه.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**